او هلكت دابته وهو بالجبار بني ان ينصرف او يمضي
فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح
اذا لم يمكنه القتال فان امكنه بالرمي بالحجارة
فالاصح في زوائد الروضة الرمي بها على ناقض
وقوله فيه ولو كان القتال على باب داره او حوله
سقط اعتبار الموت كما ذكره القاضي ابو الطيب
وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل
عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب
الجهاد الا خوف الطريق من كفار او من لصوص
مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف يحتمل في
هذا السفر لبنا الجهاد على مصادمة المخاوف ن
والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وغيره الا باذ
غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الاجل
ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره الا باذن ابويه
ان كانا مسلمين ولو كان الحي احدهما فقط لم
يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك ولو
وجد الاقرب منهم واذن بخلاف الكافر منهم لا يجب
استيذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو
كفاية كطلب درجة الافتا بغير اذن اصله ولو
اذن اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد
خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم
عيض

يحضر الصف والاحرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان
يامن على نفسه وماله ولم ينكسر قلوب المسلمين
والا فلا يجب الرجوع والحال الثاني من حالي
الكفار ان يدخلوا البلدة لنا مثلا فيلزم اهلها
الدفع بالممكن منهم لقتاله ويكون الجهاد حينئذ فرض
عين سوا امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن علم
كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان
امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فا حشة
ان اخذت ومن هو دون مسافة قصر من البلدة
التي دخلها الكفار حكمه كاهلها وان كان في اهلها
كفاية لانهم كالحاضرين معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر
حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من
الاصل ورب الدين والسيد ويلزم الذين على مسافة
القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا
لهم وانما ذا من الملكة فيصير فرض عين في حق من
قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن من قصد
تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة
فاحشة ثم شرع في احكام الجهاد بقوله ومن اسر من الكفار
فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس اي بمجرد السبي